

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ
لهندسة التركيبات الصحية فى المباني ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية
فى المباني (الجزء الثانى) : أعمال التغذية بالمياه ومعالجة الصرف الصحى فى التجمعات
السكنية الصغيرة) المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ
لهندسة التركيبات الصحية فى المباني (الجزء الثانى) : أعمال التغذية بالمياه
ومعالجة الصرف الصحى فى التجمعات السكنية الصغيرة) اقتراح التعديلات والإضافات ،
وتعد بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحى عبد العزيز البرادعى